

Distr.: General  
24 February 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة عشرة

٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

## جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-11221 100314 120314



\* 1 4 1 1 2 2 1 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨١)	
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨١)	
اتفاقية مناهضة التعذيب		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠١)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة			
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية			
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم			
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط)			
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري			

لم يصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
<p>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري</p> <p>البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١</p> <p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p> <p>البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري</p>	<p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إخطار بالانسحاب)<sup>(٣)</sup></p> <p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة</p> <p>(تحتفظات على المواد ٢(و) و٩(٢) و٢٩(١)، ٢٠٠١)</p>	<p>إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة<sup>(٤)</sup></p>

## صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد لم يصدق عليها الاستعراض
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	بروتوكول باليرمو <sup>(٦)</sup>
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها <sup>(٥)</sup>	اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية <sup>(٧)</sup>
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٥)</sup>	البروتوكولان الإضافيان الثاني والثالث الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٩٤ <sup>(٨)</sup>
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٩)</sup>
	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ <sup>(١٠)</sup>
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- ذكّر الأمين العام بتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بأن تنظر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية، بغرض التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل<sup>(١١)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ("المقرر الخاص") أن عبارة "حقوق الإنسان" قد أدرجت في الدستور عند تعديله في عام ٢٠٠٩. ولكنه أضاف قائلاً إن مفهوم حقوق الإنسان في البلد يرتبط إلى حد كبير بحماية النخبة ودفع التهديدات الخارجية، بدلاً من المفهوم الإنساني لحقوق الإنسان العالمية<sup>(١٢)</sup>.

٣- ولاحظ الأمين العام عدم وجود سوى أحكام محدودة في الدستور تتناول الاحتياجات الخاصة للمرأة والطفل، على النحو الذي تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٣)</sup>.

٤- ولاحظ المقرر الخاص أن عدداً من الأحكام الواردة في القانون الجنائي لا يرقى إلى المستوى المطلوب لضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وشدد على أن تعريف "تدريب العمال" و"مرافق الاحتجاز الخاصة بالتدريب" ما زال غامضاً وما زالت هناك إمكانية لتفسير فئة "الجريمة السياسية" تفسيراً فضفاضاً؛ وقد أُبقي في مواضع عدة من القانون الجنائي على "الجرائم المرتكبة بالتبعية". وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن هناك معايير غامضة مماثلة، من قبيل "الجريمة البالغة الخطورة" و"الإصلاح من خلال العمل"، واردة في إضافة إلى القانون الجنائي اعتمدت في عام ٢٠٠٧<sup>(١٤)</sup>. وأعرب الأمين العام عن قلق مماثل<sup>(١٥)</sup>.

٥- وأشار المقرر الخاص إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدخلت في عام ١٩٨٧ تنقيحات على قانونها الجنائي وخفضت عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام من ٣٣ جريمة إلى ٥ جرائم<sup>(١٦)</sup>. غير أن البلد اعتمد في عام ٢٠٠٧ قانوناً يسمى "إضافة إلى القانون الجنائي بشأن الجرائم العادية" كان له دور تكميلي للقانون الجنائي وأعطى لأحكامه ما لسائر أحكام القانون الجنائي من وزن. وتشتمل الإضافة على ما مجموعه ٢٣ مادة، تنص ١٦ مادة منها على فرض عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم. ولاحظ المقرر الخاص أن الإضافة تتضمن عدداً من التعابير الغامضة التي تفسح المجال لإصدار أحكام تعسفية وتسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على مختلف الجرائم مادامت السلطات قادرة على أن تثبت أن الجريمة المعنية هي جريمة "بالغة الخطورة" وتدرج تحت الجرائم الـ ١٦ المبينة في الإضافة<sup>(١٧)</sup>.

٦- وذكر المقرر الخاص أن البلد يفتقر إلى تشريع محدد للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، وإلى ما يقترن بهذا التشريع من تدابير وقائية وتدابير لحماية الضحايا<sup>(١٨)</sup>، وأوصى بأن يعتمد البلد تشريعاً يتناول العنف المتزلي بالتحديد<sup>(١٩)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>

٧- لم يكن لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>.

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- دعا الأمين العام الحكومة إلى متابعة التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، بتوضيح التوصيات التي تحظى بتأييد الحكومة وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذها<sup>(٢٢)</sup>.

٩- وفي عام ٢٠١٣، لاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ("المفوضة السامية") أن الحكومة رفضت دائماً أن تتعاون مع المقررين الخاصين المتعاقبين ومع المفوضية، وذكرت أن هذا السبب، فضلاً عن استمرار خطورة الوضع، يستدعيان تحقيقاً معمقاً طال انتظاره<sup>(٢٣)</sup>.

١٠- وفي عام ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ١٣/٢٢ الذي أنشأ بموجبه لجنة للتحقيق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٢٤)</sup>، معزراً بذلك الرسالة التي وجهتها الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عندما اعتمدت لأول مرة، من دون تصويت، قراراً بشأن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد (القرار ١٨١/٦٧)<sup>(٢٥)</sup>. ولاحظ الأمين العام أن الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أكد من جديد، في أيار/مايو ٢٠١٣، أن بلده لا يعترف "بالقرارات" التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان و"المقرر الخاص" ولا يقبلها، ويرفض لجنة التحقيق رفضاً قاطعاً و كلياً<sup>(٢٦)</sup>. وحث الأمين العام الحكومة على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص واللجنة<sup>(٢٧)</sup>.

١١- وفي عام ٢٠١٣، أفادت لجنة التحقيق بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتعاون حتى الآن مع اللجنة التي لا تزال رهن الإشارة لزيارة البلد والتحاور مع السلطات. ونظراً إلى تعذر الوصول إلى البلد، عقدت اللجنة جلسات استماع علنية إلى الضحايا والشهود في عدة بلدان أخرى<sup>(٢٨)</sup>.

## ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٢٩)</sup>

### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	-	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠١	-	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٤

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٥	-	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٦
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠١٢

١٢- شجع الأمين العام، في عدة تقارير، الحكومة على تقديم التقارير المتأخرة بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣٠)</sup>.

### باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣١)</sup>

دعوة دائمة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات التي جرت	لا	لا
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	-	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها	طلب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراء زيارات في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩.	طلب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراء زيارات في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣.
	طلب المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء إجراء زيارات في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩.	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، بُعثت أربع رسائل، ردت الحكومة على واحدة منها.	

١٣- عرض المقرر الخاص تقديم المساعدة في تحسين حالة حقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>، وحث الحكومة على التعاون مع ولايته<sup>(٣٣)</sup>. وحث الأمين العام الحكومة على التعاون مع المقرر الخاص والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية<sup>(٣٤)</sup> وإتاحة إمكانية وصولهم إلى البلد ليتسنى لهم الوقوف على حالة حقوق الإنسان فيه<sup>(٣٥)</sup>.

## جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤ - شجع الأمين العام الحكومة بقوة على التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعمل مع المفوضية، والاستفادة من خبرتها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وتعديل التشريعات الوطنية لكفالة اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣٦)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١٥ - أجرى المقرر الخاص، في عام ٢٠١٣، استعراضاً شاملاً لوثائق الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٤<sup>(٣٧)</sup>، أفضى إلى تحديد تسعة أنماط أو مسائل مترابطة رئيسية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ركز عليها عمل الأمم المتحدة<sup>(٣٨)</sup>، وهي كما يلي: انتهاك الحق في الغذاء<sup>(٣٩)</sup>؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤٠)</sup>؛ والاحتجاز التعسفي وانعدام سيادة القانون<sup>(٤١)</sup>؛ وانتهاكات حقوق الإنسان في معسكرات الاعتقال<sup>(٤٢)</sup>؛ والتمييز وتأثير انتهاكات حقوق الإنسان تأثيراً مفرطاً أو خاصاً على الفئات الضعيفة<sup>(٤٣)</sup>؛ والانتهاك الواسع النطاق لحرية التعبير وغيرها من الحريات ذات الصلة<sup>(٤٤)</sup>؛ وانتهاك الحق في الحياة، ولا سيما التطبيق التعسفي لعقوبة الإعدام وممارسة الإعدام العلني<sup>(٤٥)</sup>؛ وتقييد حرية تنقل المواطنين العائدين قسراً وإساءة معاملتهم<sup>(٤٦)</sup>؛ والاختفاء القسري، بما يشمل اختطاف الرعايا الأجانب<sup>(٤٧)</sup>.

١٦ - ورأى المقرر الخاص أن أنماط الانتهاكات التسعة المذكورة يمكن اعتبار جملها، إن لم يكن كلّها، جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٤٨)</sup>.

## ألف - المساواة وعدم التمييز

١٧ - لاحظ المقرر الخاص أن الدستور ينص على ضمانات المساواة بين الجنسين، ومع ذلك هناك عدة فوارق مجحفة في حق النساء في هذا البلد. وأشار إلى أن اشتراكهن في كسب العيش مقيد بتدابير شتى فرضتها السلطات كجزء من الانقضاء على نظام السوق، ومن بينها حظر التجارة على النساء دون سن معينة<sup>(٤٩)</sup>.

١٨ - وذكر المقرر الخاص أن البنية الاجتماعية في البلد تتمحور حول هيكل سونغبن (*songbun*) الرسمي، الذي توجد بموجبه ثلاث فئات، تعرف عادة بالفئات "الأساسية" و"المتهاونة" و"المعادية"<sup>(٥٠)</sup>. وأشار إلى أن الحكومة تصنف السكان وفقاً لنظام الولاء الذي



يسفر عن عدم المساواة في الحصول على الغذاء والسكن والرعاية الطبية وفرص العمل والتعليم. والفتتان اللتان تعانيان من هذا النظام أكثر من غيرهما هما الفئة "المعادية" والفئة "المتهاونة". ويواجه أفراد الفئة "المعادية" أكبر عدد من القيود، ولا يمكنهم العيش في بيونغ يانغ أو في غيرها من المدن الرئيسية ولا يسمح لهم بالالتحاق بالكليات أو الجامعات<sup>(٥١)</sup>.

١٩- وقد تناولت الجمعية العامة، في قراراتها الصادرين في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، حالة الضعف الشديد الذي يعانيه الأطفال، ولا سيما استمرار حالة الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. وأشارت الجمعية العامة في القرارين إلى الضعف الذي يعانيه تحديداً الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم، وأطفال الشوارع، والأطفال ذوو الإعاقة، وأطفال المحتجزين والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات، أو الأطفال الجانحون<sup>(٥٢)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- بدا للمفوضة السامية أن عقوبة الإعدام تُنفذ في كثير من الأحيان في حالات الجرائم البسيطة وبعد إجراءات قضائية غير كافية، أو أحياناً دون أي إجراءات قضائية على الإطلاق<sup>(٥٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، ذكر عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن عملية الإعدام الشهيرة لمسؤول رفيع المستوى، بتجاهل تام للإجراءات القانونية الواجبة، ليست إلا حالة واحدة من بين حالات إعدام متعددة أُبلغ عنها في البلد منذ آب/أغسطس. وقد وردت تقارير عن حالات إعدام علني في مواقع مختلفة، ولا سيما خلال الأشهر الأخيرة<sup>(٥٤)</sup>. وأوصى المقرر الخاص الحكومة بوقف مؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام ووضع حد للإعدام العلني<sup>(٥٥)</sup>.

٢١- ورأت المفوضة السامية أن هناك حاجة ملحة إلى توضيح مصير العديد من الأشخاص من رعايا البلدان المجاورة ممن اختطفوا على مدى سنوات، فضلاً عن المدنيين الذين رُحلوا إلى الشمال خلال الحرب الكورية، والتماس الحقيقة والعدالة وجبر الضرر للأسر التي طالت معاناتها<sup>(٥٦)</sup>. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه من عدم إحراز أي تقدم في حل مسألة اختطاف الرعايا الأجانب، مشيراً إلى ورود تقارير عن نحو ٥٠٠ حالة لا تزال عالقة<sup>(٥٧)</sup>.

٢٢- وفي عام ٢٠١٣، أفاد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه أحال، منذ إنشائه، ٢٠ حالة إلى الحكومة لا يزال كلها عالقاً<sup>(٥٨)</sup> لأن المعلومات المقدمة من الحكومة لم تكن كافية لتوضيح تلك الحالات<sup>(٥٩)</sup>.

٢٣- ولاحظ المقرر الخاص أن هناك أربعة أنواع من العقوبة الأساسية هي: عقوبة الإعدام، والعمل الإصلاحي لمدة غير محدودة، والعمل الإصلاحي لمدة محدودة، والعمل التدريبي. ويُحتجز المدانون المحكوم عليهم بالعمل الإصلاحي لمدد محدودة أو غير محدودة في

المراكز الإصلاحية (كيوهواسو) ويقضون "عقوباتهم الإصلاحية" في العمل. ويُحتجز من يُحكم عليهم بعقوبات إصلاحية في سجون مكتب الإصلاح التابع لوزارة الأمن الشعبي<sup>(٦١)</sup>. وأُطلع المقرر الخاص على مزاعم مفادها أن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الوفيات، متفشية داخل المراكز الإصلاحية<sup>(٦١)</sup>.

٢٤ - وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى تقارير تتحدث عن تشغيل عدد من "معسكرات الاعتقال السياسي" (كوان - لي - سو)<sup>(٦٢)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، أحال عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة ادعاءً عاماً يتعلق بمزاعم استخدام المعسكرات المسماة كوان - لي - سو لاحتجاز السجناء السياسيين. وتحدثوا عن تقارير مفادها أن السجناء المحتجزين في تلك المعسكرات لا يمتثلون أمام المحاكم، ويودعون في الحبس الانفرادي دون إخطارهم بالتهم الموجهة إليهم أو تزويدهم بمعلومات عن مدة الاحتجاز أو مكانه<sup>(٦٣)</sup>.

٢٥ - وأفادت لجنة التحقيق أن صوراً ساتلية تبين بأن ما لا يقل عن أربعة معسكرات للاعتقال السياسي ما زالت تعمل بالكامل. ولاحظت أن حجم معسكر خامس قد قُصص إلى حد كبير في السنوات الأخيرة على ما يبدو بينما أُغلق معسكر آخر. وقالت اللجنة إنها ستسعى لمعرفة ما إذا كان سجناء المعسكرين قد نُقلوا إلى مكان آخر أو أُفرج عنهم أو تُوفوا<sup>(٦٤)</sup>.

٢٦ - وذكرت المفوضة السامية أن الانتهاكات متفشية في نظام المعسكرات، وهي تشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، والإعدام بإجراءات موجزة، والاغتصاب، وأعمال السخرة، وأشكالاً من العقاب الجماعي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. وتفيد التقارير بأن ظروف العيش في المعسكرات فظيعة وتتسم بنقص شديد في الإمدادات الغذائية، وقلة الرعاية الطبية أو انعدامها، وعدم كفاية الملابس<sup>(٦٥)</sup>.

٢٧ - وأشار المقرر الخاص إلى أن هناك ممارسة مقلقة بوجه خاص تتمثل في الاحتجاز بسبب التجريم بالتبعية: أي عندما يعاقب شخص على جريمة سياسية أو إيديولوجية، يعاقب أيضاً أفراد أسرته<sup>(٦٦)</sup>. وأحاط الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأيين بشأن ادعاءات احتجاز ستة أفراد بسبب صلة القرى التي تربطهم بأشخاص غادروا البلد<sup>(٦٧)</sup>، علماً بـرد الحكومة<sup>(٦٨)</sup>، وذهب إلى أن السجن المنهجي أو الواسع النطاق أو غيره من أشكال سلب الحرية، على نحو يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الأساسية، يمكن أن يُعدّ، في ظل ظروف محددة، جريمة ضد الإنسانية<sup>(٦٩)</sup>. وأهاب المقرر الخاص بالحكومة إطلاق سراح السجناء السياسيين، ولا سيما من يستند سجنهم إلى ارتباطهم بأقاربهم المقصودين، ودعوة المنظمات الدولية المستقلة إلى زيارة البلد لتقييم أحوال السجون ورصدها والتوصية بإصلاحات لنظام السجون<sup>(٧٠)</sup>.

٢٨- وفي عام ٢٠١٣، لاحظت لجنة التحقيق، في نشرة صحفية، أن النساء هنّ محور الشهادات المقدمة: فهن ضحايا أسوأ الانتهاكات عندما يُعدن ويُعتدى عليهن جنسياً ويُغتصبن في مراكز الاحتجاز؛ وعندما يُدبرن شؤون أسرهن التي تعاني آثار نقص الغذاء، بسلك دروب وعرة للعبور غير المشروع إلى بلد آخر بحثاً عن سبل لإطعام أطفالهن<sup>(٧١)</sup>. ولاحظ المقرر الخاص وجود معلومات عن معاملة المحتجزات، وممارسة الإجهاض القسري وقتل الأطفال<sup>(٧٢)</sup>.

٢٩- وأشار المقرر الخاص إلى تقارير تفيد بأن الأزواج كثيراً ما يهددون زواجهم تهديداً بدنياً إذا لم يبدوا الاحترام والطاعة لهم. وهناك أيضاً تصور مفاده أن العنف المتري ليس جريمة ولا ينبغي أن تتدخل الدولة في الشؤون العائلية الخاصة<sup>(٧٣)</sup>. وأبلغ عن تفشي ممارسة العنف ضد المرأة في أماكن العمل وفي المجتمعات المحلية<sup>(٧٤)</sup>.

### جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أشار المقرر الخاص إلى أن النظام القضائي خاضع للدولة، وأن القضاة والمدعين العامين والمحامين والحلفين جزء من جهاز الدولة. وبذلك فالنظام يفتقر إلى الاستقلالية وإلى ضمانات للمتهمين<sup>(٧٥)</sup>. وأفاد الأمين العام بأن وسائل الانتصاف يعوقها عدم استقلال الأجهزة القضائية<sup>(٧٦)</sup>.

٣١- وأفاد المقرر الخاص بأن نظام المحاكم المعمول به حالياً ينص على أن المحكمة المركزية مسؤولة أمام الجمعية العليا للشعب وفقاً للمادة ١٦٢ من القانون الجنائي. وعلاوة على ذلك، تُخضع المادة ١٢٩ من القانون الجنائي القضاة للمساءلة الجنائية عن إصدار "أحكام جائرة". ويعتقد المقرر الخاص أن ثمة عقبات تحول دون المحافظة على الفصل بين السلطات، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٤-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧٧)</sup>.

٣٢- وأوصى المقرر الخاص الحكومة باتخاذ إجراءات ضد إفلات المسؤولين عن العنف والانتهاكات من العقاب، وذلك بإتاحة وسائل الإنصاف الفعالة وطنياً ومحلياً<sup>(٧٨)</sup>.

### دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- لاحظت المفوضة السامية أن محنة عشرات الآلاف من الأسر التي شتتها النزاع في شبه الجزيرة الكورية لا تزال مستمرة إلى حد كبير بعد ستة عقود من انتهاء الحرب<sup>(٧٩)</sup>. ودعا المقرر الخاص حكومتي جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تتحررا إمكانية إنشاء آلية إضافية أمتن من العملية الحالية لمعالجة مشكلة الأسر المنفصلة<sup>(٨٠)</sup>.

٣٤- ورأى فريق الأمم المتحدة القطري في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفريق القطري) أن هناك فهماً عاماً واعتقاداً شائعاً مفادهما أن لدى الحكومة نظام مراقبة دقيقاً ومعقداً ترصد من خلاله وتراقب منهجياً سلوك الأشخاص وأنشطتهم<sup>(٨١)</sup>.

## هاء- حرية التنقل

٣٥- لاحظ الفريق القطري أن الدستور يمنح الأشخاص حرية الإقامة والسفر أينما أرادوا. ولكن واقع الأمور ليس كذلك على ما يبدو لأن تنقل الأشخاص محدود ومقيد للغاية. وتُنفذ القيود المفروضة على التنقل داخل العاصمة بيونغ بيونغ والخروج منها تنفيذاً صارماً، ولكنه ليس من الواضح ما إذا كانت تلك القيود تُطبّق في أنحاء أخرى من البلد أم لا<sup>(٨٢)</sup>.

٣٦- وذكر المقرر الخاص أن مغادرة البلد من دون الحصول على إذن يُعدّ جريمة. فالمادة ٦٢ من القانون الجنائي تمنع المواطنين من السفر إلى بلد آخر من دون الحصول على إذن الدولة. ولاحظ أن هناك تقارير وشهادات عديدة عن أشخاص تصدر بحقهم أحكام بالسجن في معسكرات الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات وأحكام بالإعدام أحياناً بسبب مغادرة البلد من دون إذن<sup>(٨٣)</sup>.

٣٧- وفي عام ٢٠١٣، أشار المقرر الخاص إلى وجود اتجاه ملحوظ يتمثل في إحكام مراقبة الحدود وتشديد العقوبات على من يفر من البلد. وأفاد بأن التقارير تبين أن الحكومة الجديدة أصدرت مرسوماً يقضي بإطلاق النار فوراً لقمع محاولات عبور الحدود الشمالية من دون إذن. ويقدم ذلك، بالإضافة إلى تزايد عدد حالات الإعادة القسرية، تفسيراً جزئياً للانخفاض الكبير في عدد الأفراد الذين وصلوا إلى بلدان مجاورة منذ عام ٢٠١٢<sup>(٨٤)</sup>. ودعا المقرر الخاص الحكومة إلى تقديم معلومات عن وضع الأشخاص الذين أعيدوا إلى البلد والمعاملة التي يلقونها<sup>(٨٥)</sup>.

## واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٨- لاحظ المقرر الخاص أن السلطات تدعي أن البلد يتمتع بحرية الأديان. ومع ذلك تبين له أن تلك الادعاءات تناقضها مصادر أخرى تشير إلى اضطهاد الحركات الدينية لأنها تُعتبر منافسة لتقديس شخصية الزعيم<sup>(٨٦)</sup>.

٣٩- وذكر الفريق القطري أنه لم يلاحظ أي علامات، مقارنة بعملية الاستعراض الدوري الشامل التي جرت في عام ٢٠٠٩، تشير إلى أي تحسن في حالة حرية التعبير<sup>(٨٧)</sup>.

٤٠- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء وجود تقارير تتحدث عن استمرار السلطات في فرض قيود صارمة على حرية الرأي والتعبير والتجمع، على الرغم من الضمانات الدستورية

التي تكفل هذه الحقوق<sup>(٨٨)</sup>. ولاحظ أن أحكام قانون الصحافة لا تتماشى مع التزام الدولة الطرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار إلى أن المادة ٤٨ من قانون الصحافة تخول الدولة سلطة تجريم أي بيان أو منشور أو خبر أو مقال ينتقد الدولة أو أجهزتها. وعندما عدلت الحكومة قانون العقوبات مرة أخرى في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بهدف إدراج أفعال معينة يمكن تجريمها، أدرجت الاستماع إلى إذاعات من بلد مجاور؛ وجمع مواد مطبوعة من بلد مجاور وامتلاكها وتعميمها؛ ونشر شائعات لا أساس لها<sup>(٨٩)</sup>.

٤١- وأشار المقرر الخاص إلى أن المواتف الخلوية مسموح بها في العاصمة، ولكن استعمالها محظور بالقرب من الحدود. وأجهزة الراديو مضبوطة على البرامج الحكومية ويُمنع مشاهدة أشرطة الفيديو الواردة من بلدان أخرى أو امتلاك حواسيب من دون إذن. وهناك فرق خاصة تدهم المنازل للبحث عن المواد غير المشروعة الواردة من بلدان أخرى، ويُشجّع الجيران/المجتمعات المحلية على الإبلاغ عن الآخرين<sup>(٩٠)</sup>. وذكر الفريق القطري أن الوصول إلى مصادر المعلومات غير الحكومية مقيد تقييداً صارماً. وأضاف أن الأجانب ما زالوا يُمنعون، منعاً عاماً ورسماً، من الاقتراب من السكان المحليين<sup>(٩١)</sup>.

٤٢- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الحكومة على الشروع في سن قانون بشأن حرية المعلومات، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٩٢)</sup>.

٤٣- وأعرب الأمين العام عن قلقه من القيود المفروضة على الاجتماعات والمظاهرات العامة<sup>(٩٣)</sup>. ولاحظ الفريق القطري أن المظاهرات القليلة التي يشهدها البلد بين الفينة والأخرى هي مظاهرات تنظمها الحكومة عادة ضد "المعتدين" الخارجيين<sup>(٩٤)</sup>.

٤٤- وذكر الأمين العام أن عدم وجود لوائح أو تشريعات تنظم إنشاء الأحزاب السياسية وتسجيلها مخالف لأحكام المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يؤثر سلباً على حقوق المواطنين في المشاركة في تسيير الشؤون العامة بواسطة ممثلين يُختارون بحرية<sup>(٩٥)</sup>.

## زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٥- أشار الفريق القطري إلى أن الاعتقاد السائد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو أن الناس ملزمون بالعمل، فيُلجأ إلى "التطوع القسري" على نطاق واسع، ويُستخدم الناس لأداء جميع أنواع العمل المجتمعي. وينص الدستور على أن حقوق المواطنين وواجباتهم تستند إلى مبدأ الجماعة: "الفرد لصالح الجماعة، والجماعة لصالح للفرد". والحد الأدنى لسن العمل هو ١٦ عاماً، ولم يُلاحظ أن صغار الأطفال يشاركون في العمل الجماعي داخل المجتمعات المحلية، أما المراهقون فيشاركون فيه فعلاً<sup>(٩٦)</sup>.

٤٦- ولاحظ المقرر الخاص أن أطفال المدارس، وخصوصاً المدارس المتوسطة، يُجبرون أيضاً على العمل في المشاريع الحكومية، مثل المزارع الجماعية، ويعاقب الآباء إذا لم يساهم أبنائهم<sup>(٩٧)</sup>.

## حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧- أشار الفريق القطري إلى أن نسبة العجز في محصول الحبوب قد قلصت بأكثر من النصف خلال السنتين الماضيتين، لتراجع من ١ ٠٨٦ ٠٠٠ طن متري إلى ٥٠٧ ٠٠٠ طن متري. ورغم الاتجاه الإيجابي عموماً في إنتاج الحبوب منذ عام ٢٠٠٠، ما زال مستوى الإنتاج الحالي أقل بكثير من المستويات التي قاربت ٦ ملايين طن خلال ثمانينات القرن الماضي<sup>(٩٨)</sup>.

٤٨- وقد سلط الأمين العام<sup>(٩٩)</sup> والمقرر الخاص<sup>(١٠٠)</sup> الضوء في عدد من التقارير على الشواغل المتعلقة بحالة الغذاء في البلد.

٤٩- وأشار المقرر الخاص إلى أن التدابير القاسية جداً التي أُتخذت في عام ٢٠٠٩ أثرت تأثيراً سلبياً على عموم السكان الذين يجاهدون لتأمين لقمة العيش. فقد بدأت السلطات تحظر زراعة القطع الزراعية الصغيرة وأغلقت الأسواق التي كان السكان يتقايضون فيها بضاعتهم. وفي نهاية العام، رفعت السلطات قيمة العملة سعياً منها لكبح نظام السوق<sup>(١٠١)</sup>.

٥٠- ولاحظ الفريق القطري أن هشاشة قطاع الزراعة ناجمة إلى حد بعيد عن الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والفيضانات وفصول الشتاء الشديدة البرودة. ويعاني القطاع الزراعي أيضاً من عدم كفاية الهياكل الأساسية الزراعية ونقص مدخلات الإنتاج الزراعي الأساسية مثل البذور الجيدة والأسمدة ومبيدات الحشرات/الآفات<sup>(١٠٢)</sup>.

٥١- ونصح الفريق القطري بأن تعطي الحكومة الأولوية لتهيئة بيئة سياساتية سليمة وأسواق قادرة على العمل، بما في ذلك التكامل العالمي، فضلاً عن الاستثمار العام ولا سيما في الهياكل الأساسية في المناطق الريفية<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٢- ولاحظ المقرر الخاص أن الدولة تعطي الأولوية، في تخصيص الموارد الوطنية المحدودة، للقطاع العسكري في إطار سياسة "العسكر أولاً"، مما يخلف عواقب وخيمة في مجال الأمن الغذائي<sup>(١٠٤)</sup>. ودعا الحكومة من جديد إلى معالجة الحالة الغذائية الحرجة في البلد ومراجعة نهجها إزاء سياسة "العسكر أولاً" من أجل إعادة تخصيص موارد كافية لتحسين مستوى معيشة السكان<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٣- ودعا المقرر الخاص السلطات إلى أن تعالج مشكلة النقص الغذائي المتواصل في البلد باتخاذ تدابير فعالة مثل إعادة النظر في نظام التوزيع العام أو إعادة تخصيص الموارد المالية للقطاعات التي تعود بالنفع على مستوى معيشة السكان عموماً<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٤- ولاحظ المقرر الخاص أن نوعية المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة وهياكلها الأساسية والممارسات المتصلة بها ما انفكت تتدهور منذ سنوات عديدة<sup>(١٠٧)</sup>.

## طاء- الحق في الصحة

٥٥- أفاد الفريق القطري بأن تقدماً ملحوظاً قد أحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في عام ٢٠٠٩، مشيراً إلى جملة أمور منها اعتماد الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل لتنمية قطاع الصحة، ٢٠١٠-٢٠١٥، والتزام الحكومة بزيادة التمويل المحلي لقطاع الصحة<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٦- ولاحظ الفريق القطري أن الدراسة الاستقصائية الوطنية عن التغذية، التي أجريت في عام ٢٠١٢، خلصت إلى أن حالة تغذية الأطفال شهدت تحسناً طفيفاً، إذ تراجعت نسبة توقف النمو من ٣٢,٣ في المائة إلى ٢٧,٩ في المائة منذ عام ٢٠٠٩<sup>(١٠٩)</sup>. وأشار الأمين العام إلى أن دراسة عام ٢٠١٢ استنتجت أن طفلاً واحداً من بين كل أربعة أطفال (٢٧,٩ في المائة) يعاني من توقف النمو، مع وجود تفاوتات فيما بين المحافظات<sup>(١١٠)</sup>. ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن نسبة سوء التغذية الحاد قد تراجعت من ٥,٢ في المائة إلى ٤ في المائة. ومع ذلك، ما زالت نسبة سوء التغذية الشديد الحدة في المستوى نفسه تقريباً، مما يبين أن الأسباب الرئيسية مثل نقص فرص الحصول على الأدوية الأساسية، أو المياه ومرافق الصرف الصحي الجيدة، أو تنوع الغذاء لا تزال تشكل تحدياً أمام صحة الأطفال ونموهم<sup>(١١١)</sup>.

٥٧- وأشار الفريق القطري إلى وجود عدد من التحديات، ولكن البلد بمضي قدماً في سبيل تحقيق الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية (خفض معدل وفيات الأطفال)، إذ يبلغ معدل وفيات الرضع ٢٦ وفاة من أصل كل ١٠٠٠ مولود، ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة ٣٣ وفاة من أصل كل ١٠٠٠ مولود، ومعدل وفيات المواليد الأولى ١٨ وفاة من أصل كل ١٠٠٠ مولود<sup>(١١٢)</sup>. غير أن الفريق القطري لاحظ أيضاً أن البلد لن يتمكن، بمعدل الوفيات النفاسية الحالي - ٨١ وفاة من أصل كل ١٠٠٠٠ مولود جديد - من تحقيق غايته المتوخاة في الأهداف الإنمائية للألفية، ألا وهي ٥٠ وفاة من أصل كل ١٠٠٠٠ مولود جديد، رغم أن كل حالات الوضع تقريباً يشرف عليها موظفون مهرة حسب ما ذكرته التقارير<sup>(١١٣)</sup>. ولا يزال هناك تحدٍ يتمثل في الافتقار إلى الخدمات الطارئة للتوليد ورعاية المواليد، بالإضافة إلى سوء خدمات الصحة الإنجابية وخدمات رعاية الأمهات. وعلاوة على ذلك، يعاني ٢٦ في المائة من النساء البالغات سن الإنجاب من سوء التغذية<sup>(١١٤)</sup>.

٥٨- وأشار الأمين العام إلى معلومات مفادها أن نقص التغذية ما زال سبباً من الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وأنه يطرح مشكلة خطيرة في مجال الصحة العامة<sup>(١١٥)</sup>.

٥٩- ولاحظ المقرر الخاص أن المعدلات الحالية لوفيات الرضع والوفيات النفاسية لا تزال أعلى بكثير مما كانت عليه في التسعينات من القرن الماضي رغم حدوث تحسن طفيف في السنوات الأخيرة<sup>(١١٦)</sup>. ومن العوامل التي أسهمت في تفاقم وضع السكان الصحي تدهور حالة نظام الرعاية الصحية. فقد واجه هذا النظام على مدى العقدين الماضيين قيوداً مالية أدت إلى تهالك البنية التحتية عموماً<sup>(١١٧)</sup>.

٦٠- ولاحظ الفريق القطري استمرار الفجوة الكبيرة في توفير العقاقير والمعدات الأساسية. ويحتاج مقدمو خدمات الرعاية الصحية إلى مزيد من التدريب على أنشطة إنقاذ الأرواح، والرعاية في سيارات الإسعاف، والممارسات المختبرية الأساسية؛ وينبغي أن يحسن البلد قدراته على إنتاج العقاقير والمعدات الأساسية محلياً من أجل الحد من الاعتماد المزمّن على الدعم الدولي<sup>(١١٨)</sup>.

## ياء- الحق في التعليم

٦١- أشار الفريق القطري إلى أن البلد قد نَحَّح في عام ٢٠١٢ قانون التعليم الإلزامي والجانبي وجعل التعليم إلزامياً لمدة ١٢ عاماً بدلاً من ١١ عاماً. ولاحظ الفريق القطري أن نوعية التعليم لم ترق بعد إلى ما يتوافق مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، وأن المناهج التعليمية مثقلة بمواد التثقيف والتلقين الإيديولوجيين. ويتواصل تدهور الهياكل الأساسية للمدارس، بما يشمل الافتقار إلى مواد التعليم والتعلم في معظم الثانويات. ورغم التكافؤ بين الجنسين في فرص التعليم المدرسي، فإن نسبة الإناث في التعليم العالي لا تتجاوز ١٧ في المائة من مجموع الملتحقين بالجامعات العامة والتقنية. وأوصى الفريق القطري الحكومة بما يلي: توفير تعليم مجاني وإلزامي لمدة ١٢ عاماً يكون متجانس النوعية في جميع أنحاء البلد؛ والمساواة بين الإناث والذكور في فرص الالتحاق بالتعليم العالي<sup>(١١٩)</sup>. وذكر الفريق القطري أن على البلد أن يخصص موارد أضخم مما هو مخصص الآن لإصلاح الهياكل الأساسية لمدارسه<sup>(١٢٠)</sup>. وشجعت اليونيسكو الحكومة على مواصلة تخصيص مزيد من الموارد لتحسين نوعية التعليم<sup>(١٢١)</sup>.

٦٢- وأشار الفريق القطري إلى أن على الدولة أن تراجع سياساتها المتعلقة بالرعاية المقدمة داخل المؤسسات لفتاة معيّنة من الأطفال، وتوائمتها مع الممارسات والمعايير الدولية المتصلة بالتعليم الشامل للجميع<sup>(١٢٢)</sup>.



## كاف- الحقوق الثقافية

٦٣- لاحظ الفريق القطري أن فلسفة 'دجوتشييه' (Juche) تنعكس أيضاً في الأنشطة الثقافية، مثل العروض المقدمة في السيرك والمهرجانات والمسارح. وفي السنتين الماضيتين، حدثت زيادة كبيرة في تشييد مبانٍ ومرافق رياضية وترفيهية جديدة<sup>(١٢٣)</sup>.

## لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٤- لاحظ الأمين العام اعتماد قانون في عام ٢٠٠٣ يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار إلى أن أحكام اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك كثيراً، وأعرب عن أمله أن تدرسها السلطات بعناية وتعتمدها<sup>(١٢٤)</sup>. وذكر الفريق القطري أن توقيع الاتفاقية في تموز/يوليه ٢٠١٣ يشكل خطوة إيجابية في سبيل ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢٥)</sup>. ولاحظ الفريق القطري أن الأطفال ذوي الإعاقات الحسية يلتحقون بمدارس خاصة توفر التعليم لمدة ٩ سنوات بدلاً من ١١ سنة. ويركز المنهاج التعليمي الخاص بهم تركيزاً أكبر على المهارات المهنية ولا يتيح خيارات وظيفية<sup>(١٢٦)</sup>.

٦٥- وأعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها من استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما استخدام المعسكرات الجماعية<sup>(١٢٧)</sup>.

## ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٦- لاحظ المقرر الخاص أن شهادات عديدة تشير إلى وقوع حالات وفاة واختفاء وسجن بين ملتمسي اللجوء قبل أن يتمكنوا من الوصول إلى بلد آخر آمن وذلك نتيجة الإمساك بهم وكثرة حالات الإعادة القسرية<sup>(١٢٨)</sup>. وأشار إلى أن الفارين من البلد بسبب المصاعب الاقتصادية يمكن أن يتحولوا أيضاً إلى لاجئين على عين المكان، أي إلى أشخاص أصبحوا لاجئين لاحقاً بسبب خشية مبررة من التعرض للاضطهاد لدى عودتهم<sup>(١٢٩)</sup>.

## نون- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن اعتماد الحكومة أهدافاً وغايات خاصة بها في إطار الأهداف الإنمائية للألفية جعلها تبتعد عن أي إشارة إلى كلمتي "الفقر" أو "الجوع"، فأصبح من الصعب على الأمم المتحدة تقييم نطاق الفقر والجوع في البلد. ولم يتضح أيضاً مدى تكريس تلك الغايات في خطط البلد الوطنية أو مدى توجيهها للاستراتيجية الإنمائية الوطنية عموماً. وتميل الحكومة في عملها مع الأمم المتحدة، حتى في إطار مبادراتها المتعلقة

بالأهداف الإنمائية للألفية، نحو تلبية احتياجات البلد الإنسانية أكثر من ميلها نحو التركيز على الضروريات الإنمائية. ويشكل عدم توافر بيانات يمكن التحقق منها تحدياً رئيسياً أمام تقييم مدى تقدم البلد صوب تلك الأهداف<sup>(١٣٠)</sup>.

٦٨- وشدد المقرر الخاص على أن موارد البلد يُساء تخصيصها كما يساء استعمالها خدمةً لسياسة النخبة و"العسكر أولاً" على حساب الشعب<sup>(١٣١)</sup>.

٦٩- وذكر المقرر الخاص أن على الحكومة أن تُعجل باعتماد سياسة اقتصادية قوية تسترشد بمبادئ حقوق الإنسان وترمي إلى الحد من الفقر المدقع وسوء التغذية والوفيات، وتحسين حياة الناس اليومية<sup>(١٣٢)</sup>.

٧٠- وأبدى الأمين العام سروره بخطاب التفاهم الذي ينظم ظروف عمل برنامج الأغذية العالمي، الموقع في عام ٢٠١٢، وشجع الحكومة على مواصلة هذا النوع من التعاون بالسماح لجميع الكيانات المعنية بالشؤون الإنسانية بالوصول إلى البلد<sup>(١٣٣)</sup>.

٧١- ولاحظ الفريق القطري أن منظومة الأمم المتحدة تعمل عموماً في ظل ظروف يعوقها انعدام الشفافية<sup>(١٣٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال استحالة الاتصال المستقل بالسكان المحليين تطرح تحدياً هائلاً أمام وكالات الأمم المتحدة<sup>(١٣٥)</sup>. ورأى الفريق القطري أن العقوبات المفروضة من قبل الأمم المتحدة أو العقوبات الانفرادية تستثني المساعدات الإنسانية استثناءً صريحاً، ومع ذلك فقد أثرت تأثيراً سلبياً غير مقصود وغير مباشر على أضعف شرائح السكان المحتاجين أكثر من غيرهم لمساعدات الأمم المتحدة<sup>(١٣٦)</sup>.

٧٢- وأعرب الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء النقص في التمويل الذي تواجهه وكالات الأمم المتحدة في الاضطلاع ببرامجها في البلد، وناشد المجتمع الدولي توفير التمويل الكافي والمستدام لجهود المساعدة الإنسانية<sup>(١٣٧)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Democratic People's Republic of Korea from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/PRK/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- <sup>3</sup> On 27 August 1997, the Secretary-General received a notification of withdrawal from the Covenant. As the Covenant does not contain a withdrawal provision, the Secretariat of the United Nations forwarded on 23 September 1997 an aide-mémoire to the Government of the Democratic People's Republic of Korea explaining the legal position arising from the above notification. As elaborated in this aide-mémoire, the Secretary-General is of the opinion that a withdrawal from the Covenant would not appear possible unless all States Parties to the Covenant agree with such a withdrawal. The above notification of withdrawal and the aide-mémoire were duly circulated to all States Parties under cover of C.N.467.1997.TREATIES-10 of 12 November 1997 (<http://treaties.un.org/>).
- <sup>4</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.
- <sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>6</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>7</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>8</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>9</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>10</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>11</sup> A/67/362, para. 20; A/66/343, para. 21. See also A/HRC/13/47, para. 88 (a)(v).

- <sup>12</sup> A/HRC/13/47, para. 9.
- <sup>13</sup> A/66/343, para. 22.
- <sup>14</sup> A/HRC/19/65, para. 34.
- <sup>15</sup> A/67/362, para. 16.
- <sup>16</sup> A/HRC/19/65, para. 35.
- <sup>17</sup> *Ibid.*, para. 36.
- <sup>18</sup> A/66/322, para. 52.
- <sup>19</sup> *Ibid.*, para. 69.
- <sup>20</sup> According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>21</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- <sup>22</sup> A/67/362, para. 61. Also General Assembly resolution 65/225, para. 1 (c).
- <sup>23</sup> OHCHR press release, "Pillay urges more attention to human rights abuses in North Korea, calls for international inquiry", 14 January 2013, available from: [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12923&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12923&LangID=E).
- <sup>24</sup> A/HRC/RES/22/13.
- <sup>25</sup> A/68/319, para. 4.
- <sup>26</sup> A/68/392, para. 18. See also A/65/391, para. 5; A/66/343, para. 31; A/67/362, para. 22.
- <sup>27</sup> A/68/392, para. 65.
- <sup>28</sup> GA/SHC/4080. See also oral update by Michael Kirby, Chair of the Commission of Inquiry on Human Rights at the sixty-eighth session of the General Assembly, 29 October 2013, available from: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIDPRK/Pages/CommissionInquiryonHRinDPRK.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIDPRK/Pages/CommissionInquiryonHRinDPRK.aspx).
- <sup>29</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination  |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights  |
| HR Committee | Human Rights Committee   |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women                                   |
| CAT          | Committee against Torture  |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child   |
| CMW          | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities   |
| CED          | Committee on Enforced Disappearances   |
| SPT          | Subcommittee on Prevention of Torture  |
- <sup>30</sup> A/67/362, para. 61; A/66/343, para. 75; and A/65/391, para. 85.
- <sup>31</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>32</sup> A/66/322, para. 72. See also A/67/370, para. 3.
- <sup>33</sup> A/68/319, para. 35.
- <sup>34</sup> A/67/362, para. 59.
- <sup>35</sup> A/66/343, para. 77 and A/65/391, para. 87. See also A/68/392, para. 65.
- <sup>36</sup> A/68/392, para. 67. See also A/67/362, para. 60; A/66/343, para. 76; A/65/391, para. 46.
- <sup>37</sup> A/HRC/22/57, p. 1.
- <sup>38</sup> *Ibid.*, para. 6.
- <sup>39</sup> *Ibid.*, para. 6 (a).
- <sup>40</sup> *Ibid.*, para. 6 (b).
- <sup>41</sup> *Ibid.*, para. 6 (c).
- <sup>42</sup> *Ibid.*, para. 6 (d).
- <sup>43</sup> *Ibid.*, para. 6 (e).
- <sup>44</sup> *Ibid.*, para. 6 (f).
- <sup>45</sup> *Ibid.*, para. 6 (g).
- <sup>46</sup> *Ibid.*, para. 6 (h).

- <sup>47</sup> Ibid., para. 6 (i).
- <sup>48</sup> Ibid., para. 25.
- <sup>49</sup> A/HRC/13/47, para. 47.
- <sup>50</sup> A/67/370, para. 59.
- <sup>51</sup> Ibid., para. 51.
- <sup>52</sup> General Assembly resolutions 64/175, para. 1 (a)(vii); 65/225, para. 1 (a)(v).
- <sup>53</sup> OHCHR press release, 14 January 2013, at:  
[www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12923&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12923&LangID=E).
- <sup>54</sup> OHCHR press release “‘High-profile execution in North Korea is just one among many other cases,’” UN experts warn”, 18 December 2013, available from:  
[www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14117&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14117&LangID=E).
- <sup>55</sup> A/HRC/13/47, para. 88 (a)(ii).
- <sup>56</sup> OHCHR press release, “14 January 2013, available from:  
[www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12923&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12923&LangID=E).
- <sup>57</sup> A/HRC/19/65, para. 41. See also A/HRC/16/58, para. 73.
- <sup>58</sup> A/HRC/22/45, para. 112.
- <sup>59</sup> Ibid., paras. 107-110.
- <sup>60</sup> A/HRC/16/58, para. 52. See also A/HRC/13/47, para. 36.
- <sup>61</sup> A/HRC/16/58, para. 53.
- <sup>62</sup> Ibid., para. 54.
- <sup>63</sup> A/HRC/22/67, p. 114. Also, A/HRC/22/45, para. 106.
- <sup>64</sup> Oral update by the Chair of the Commission of Inquiry on Human Rights, sixty-eighth session of the General Assembly, 29 October 2013, available from:  
[www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIDPRK/Pages/CommissionInquiryonHRinDPRK.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIDPRK/Pages/CommissionInquiryonHRinDPRK.aspx).
- <sup>65</sup> OHCHR press release, 14 January 2013, available from:  
[www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12923&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12923&LangID=E).
- <sup>66</sup> A/68/319, para. 24.
- <sup>67</sup> A/HRC/WGAD/2012/4, para. 8, and A/HRC/WGAD/2012/47, para. 7.
- <sup>68</sup> A/HRC/WGAD/2012/4, paras. 15-16, and A/HRC/WGAD/2012/47, para. 10.
- <sup>69</sup> A/HRC/WGAD/2012/4, para. 26; A/HRC/WGAD/2012/47, para. 19.
- <sup>70</sup> A/66/322, para. 71. See also A/67/370, para. 69.
- <sup>71</sup> OHCHR press release, “Concludes Washington visit; heads towards analysis of testimony and starts considering conclusions: UN Commission on Inquiry on Human Rights in the DPRK wraps up Global Tour of public hearings”, 1 November 2013, available from:  
[www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13932&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13932&LangID=E).
- <sup>72</sup> A/68/319, para. 32.
- <sup>73</sup> A/66/322, para. 54.
- <sup>74</sup> Ibid., para. 55.
- <sup>75</sup> A/HRC/13/47, para. 33.
- <sup>76</sup> A/66/343, para. 28.
- <sup>77</sup> A/HRC/19/65, para. 32.
- <sup>78</sup> A/HRC/13/47, para. 88 (b)(viii).
- <sup>79</sup> OHCHR press release, 14 January 2013, available from:  
[www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12923&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12923&LangID=E).
- <sup>80</sup> A/HRC/19/65, para. 57.
- <sup>81</sup> UNCT submission to the UPR on the Democratic People’s Republic of Korea, 31 October 2013, p. 2.
- <sup>82</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>83</sup> A/68/319, para. 15. See also A/67/370, para. 63.
- <sup>84</sup> Ibid., para. 14.
- <sup>85</sup> Ibid., para. 37.
- <sup>86</sup> A/HRC/13/47, para. 37.
- <sup>87</sup> UNCT submission, p. 3.
- <sup>88</sup> A/67/370, para. 23.
- <sup>89</sup> A/66/322, para. 49. See also UNESCO submission on the Democratic People’s Republic of Korea to the 19th session of the UPR, para. 19.
- <sup>90</sup> A/HRC/13/47, para. 35.
- <sup>91</sup> UNCT submission, p. 3.
- <sup>92</sup> UNESCO submission, para. 27.

- <sup>93</sup> A/67/362, para. 15.
- <sup>94</sup> UNCT submission, p. 3.
- <sup>95</sup> A/67/362, para. 15.
- <sup>96</sup> UNCT submission, p. 3.
- <sup>97</sup> A/HRC/13/47, para. 53.
- <sup>98</sup> UNCT submission, p. 4.
- <sup>99</sup> A/65/391, paras. 10-12, 63-71 and 83; A/66/343, paras. 6-7 and 56-61; A/67/362, paras. 4, 10, 36-40, 47-51; A/68/392, paras. 49-56 and 71.
- <sup>100</sup> A/HRC/13/47, paras. 14-23 and 88 (a) (i); A/HRC/16/58, paras. 9, 26-40 and 70; A/66/322, paras. 21-32 and 66; A/HRC/19/65, paras. 21-29 and 58; A/67/370, paras. 43-44 and 67; A/HRC/22/57, para. 6 (a); A/68/319, paras. 16-19 and 38.
- <sup>101</sup> A/HRC/13/47, para. 21.
- <sup>102</sup> UNCT submission, p. 4.
- <sup>103</sup> *Ibid.*, p. 5.
- <sup>104</sup> A/68/319, para. 16.
- <sup>105</sup> *Ibid.*, para. 38.
- <sup>106</sup> A/HRC/16/58, para. 70.
- <sup>107</sup> A/66/322, para. 40.
- <sup>108</sup> UNCT submission, p. 5.
- <sup>109</sup> *Ibid.*, p. 5.
- <sup>110</sup> A/68/392, para. 45.
- <sup>111</sup> UNCT submission, p. 5.
- <sup>112</sup> *Ibid.*, p. 6.
- <sup>113</sup> *Ibid.*, p. 6.
- <sup>114</sup> *Ibid.*, p. 7.
- <sup>115</sup> A/65/391, para. 67.
- <sup>116</sup> A/67/370, para. 46.
- <sup>117</sup> *Ibid.*, para. 47.
- <sup>118</sup> UNCT submission, p. 7.
- <sup>119</sup> *Ibid.*, p. 8. See also A/65/391, para. 59.
- <sup>120</sup> UNCT submission, p. 8.
- <sup>121</sup> UNESCO submission, para. 26.
- <sup>122</sup> UNCT submission, p. 8.
- <sup>123</sup> *Ibid.*, p. 9. See also UNESCO submission, paras. 15-18.
- <sup>124</sup> A/66/343, para. 24.
- <sup>125</sup> UNCT submission, p. 8.
- <sup>126</sup> *Ibid.*, p. 2.
- <sup>127</sup> General Assembly resolution 67/181, para. 1 (a) (ix).
- <sup>128</sup> A/67/370, para. 54.
- <sup>129</sup> *Ibid.*, para. 62.
- <sup>130</sup> UNCT submission, p. 10.
- <sup>131</sup> A/HRC/13/47, para. 28.
- <sup>132</sup> A/67/370, para. 42.
- <sup>133</sup> A/67/362, para. 62.
- <sup>134</sup> UNCT submission, p. 10.
- <sup>135</sup> *Ibid.*, p. 11.
- <sup>136</sup> *Ibid.*
- <sup>137</sup> A/68/392, paras. 69-70.